(القرار رقم ١٢٧٨ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٤٨/z) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٥) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ كل من: .....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٥) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (١٢٧/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ، كما قدم ضمانا بنكيًا صادرًا من البنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ بمبلغ (١,٨٢٣,٨٤٠) ريالًا وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

فتح الربط لعامي ١٤١٧هـ و١٤١٨هـ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة فروق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار، كما ورد في حيثيات قرار اللجنة أنها ترى صحة استناد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ إلى الفقرة (٢) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن البند(ثانيا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ ينص على أنه (يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة قبول المكلف أو باستنفاده كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد:

١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

٢- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقًا للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها).

و حيث أن المصلحة قامت بإعادة فتح الربط على المؤسسة لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٢٨٤/٣٣)وتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ , و حيث أن المؤسسة حصلت على الشهادة النهائية لعام ١٤١٧هـ بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٩هـ ولعام ١٤١٨هـ بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٨هـ , مما يعني أن المدة بين حصول المؤسسة على الشهادات والربط المعدل قد تجاوزت خمسة أعوام وبالتالي فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط , مع العلم بأن جميع الاستيرادات الواردة للمؤسسة والتي تم إدراجها ضمن بند المشتريات تمت بموجب بيانات إستيرادات عن طريق إعتمادات مستندية تم تسديدها عن طريق البنوك المحلية خلال عامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ، كما أن جميع المشتريات المحملة على قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات الظاهرة في القوائم المالية للمؤسسة لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ تم تسجيلها بموجب بيانات جمركية.

وأضاف المكلف أنه قام بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ بتقديم صورة من كافة المستندات المؤيدة للمشتريات الخارجية عامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ والمتمثلة في صور من كافة البيانات الجمركية , ونظرًا لتعرض بعضها للتلف وعدم الوضوح تم بعمل بيان تفصيلي بها وترتيبها ليسهل على موظفي المصلحة مطابقتها حيث تم عمل كشف ملخص بإجمالي البيانات الجمركية المتوفرة التي تم تصويرها وتقديمها للمصلحة وإجمالي قيمة المشتريات التي لم يتم تصويرها وذلك لعدم وضوحها أو تعرضها للتلف من قبل العوامل الطبيعية وذلك لمرور أكثر من (١٠) أعوام عليها وفقد ملفاتها, وقد تم تقديم بيانات جمركية للمصلحة لعام ١٤١٧هـ بمبلغ (٧٧,٠٠٢,٢٣١) ريالًا وأن المشتريات الخارجية التي لم يتم تقديم بيانات جمركية بها للمصلحة تبلغ (٥,٠٢١,٤٢٢)ريالًا , أي أن المشتريات الخارجية المقدم عنها صور مستندات البيانات الجمركية أكثر من المشتريات الخارجية الواردة من مركز المعلومات التي اعتمدت عليها المصلحة في إعادة ربطها بمبلغ (٣٠,١٠٥,٤٤٨) ريالًا , كما أن إجمالي المشتريات الخارجية التي تم تقديم بيانات جمركية بها للمصلحة لعام ١٤١٨هـ تبلغ (٧١,٩٥٦,٧٩٠) ريالًا وأن المشتريات الخارجية التي لم يتم تقديم بيانات جمركية بها للمصلحة تبلغ (١٢,٣٥٩,٠٧٦) ريالًا أي أن المشتريات الخارجية المقدم عنها صورة مستندات البيانات الجمركية أكثر من المشتريات الخارجية الواردة من مركز المعلومات التي اعتمدت عليها المصلحة في إعادة ربطها بمبلغ (٢٥,٤٦٧,٦٠٤) ريالات , مما يتضح معه أنه لم تكن هناك أي أخطاء في المشتريات الخارجية الواردة في القوائم المالية للأعوام محل الاستئناف , وهذا يخالف وجهة نظر المصلحة التي استندت إلى البند (أولًا/١و٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ القاضي بأحقية المصلحة في إعادة فتح الربط إذا ثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية أو ظهرت بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي , وحيث أن صور بيانات الاستيرادات المقدمة للجنة تثبت صحة المشتريات الخارجية وعدم صحة المعلومات الواردة من مركز المعلومات في مصلحة الجمارك , وحيث أن اللجنة الابتدائية قررت في وجهة نظرها أن المكلف لم يتهرب من دفع الزكاة , وحيث تم إرسال صور بيانات الاستيرادات للجنة الابتدائية إلا أنها أفادت أنه تم إصدار القرار , لذا يطلب المكلف عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ لغرض إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى وعائه الزكوي لعامي الاستئناف.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الجهة الرقابية بالمصلحة لاحظت بخطابها رقم (٣/٥٨٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٢هـ عند مراجعتها لملف المكلف عامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ بأن هناك فروقات كبيرة بين قيمة المشتريات الخارجية طبقا للقوائم المالية وبين قيمة الإستيرادات الفعلية الموثقة آليا الواردة من مصلحة الجمارك وفقًا للحاسب الآلي (مركز المعلومات) وقد بلغت هذه الفروقات كما يلي:

البيـــــــــــــــــــــــــان	١٤١٧هـ	١٤١٨هـ

قيمة الاستيرادات وفقًا للقوائم المالية	٨٢,٠٢٣,٦٥٣	٨٤,٣١٥,٨٦٦
قيمة الاستيرادات وفقًا للحاسب الآلي	٤٦,٨٩٦,٧٨٣	٤٦,٤٨٩,١٨٦
الفروقـــــــــــــــــات	٣٥,١٢٦,٨٧٠	٣٧,٨٢٦,٦٨٠

وحيث بلغت هذه الفروقات في مجموعها (٧٢,٩٥٣,٥٥٠) ريالًا فقد طلبت المصلحة من المكلف إيضاح أسباب تحميل حسابات عامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ بتلك الفروقات الكبيرة وتقديم الأدلة المستندية , وأفاد المكلف في مبرراته أن لديه حسابين للمشتريات الخارجية أحدهما عن طريق فتح إعتمادات مستندية بقيمة المشتريات الخارجية , والآخر عن طريق تحويلات مباشرة للموردين من حساب المؤسسة لدى البنك , وحيث أن ما أفاد به المكلف ليس تبريرًا لتحميل الحسابات بتلك الزيادة في قيمة الإستيرادات عن القيمة الواردة في الحاسب الآلي بالجمارك وفقًا للفسوحات الجمركية، وحيث إن الفسوحات الجمركية تعد المصدر الأساس للبيانات الجمركية السنوية وفي ذات الوقت فهي مصدر وسند القيد المحاسبي بالدفاتر لدى المكلف , لذا لا بد من تطابق القيمة الاستيرادية وفقًا للفسوحات الجمركية الواردة من الحاسب الآلي (مركز المعلومات) وقيمة المشتريات الخارجية طبقا للقوائم المالية , وحيث أن هذه المعلومات والبيانات لم تكن معلومة للمصلحة أثناء الربط الأساس , ونظرًا لعدم تطابق البيانات , فقد قامت المصلحة بإعادة فتح الربط لتلك الأعوام وإضافة فرق المشتريات الخارجية غير المؤيد مستنديًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ البند (أولًا/١و٢) القاضي بأحقية المصلحة في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الزكاة الشرعية أو ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي , لذلك تتمسك المصلحة بإعادة فتح الربط وفقًا للتعليمات النظامية وواقع حال البيانات والمعلومات الواردة للمصلحة من جهة الاختصاص.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على نسخة من صور الفسوحات الجمركية التي قدمها المكلف للجنة قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣١/٣/٣هـ ورد فيها أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف ومطابقتها مع بيانات الجمارك لدى المصلحة وجد أنها غير مطابقة , علمًا بأن ما ذكره المكلف في استئنافه لا يبرر فرق الاستيراد المحمل بالزيادة عن تلك الأعوام وذلك لأن الفسوحات الجمركية للواردات هي في ذات الوقت مصدر البيانات الجمركية السنوية ومصدر القيد في دفاتر المكلف كذلك , وأنه إذا لم يتطابق القيد الدفتري مع البيانات الجمركية يكون هناك خلل يجب على المكلف تصحيحه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ لغرض إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا للقوائم المالية و بين استيراداته بموجب البيانات الجمركية والبالغ (٧٢,٩٥٣,٥٥٠) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعامي الاستئناف بحجة أن المدة بين حصوله على الشهادة النهائية والربط المعدل تجاوزت (٥) أعوام وبالتالي فإنه لا يحق للمصلحة فتح الربط استنادًا إلى البند(ثانيا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ , كما تم تسجيل جميع المشتريات المحملة على قائمة الدخل ضمن تكلفة المبيعات الظاهرة في القوائم المالية لعامي الاستئناف بموجب بيانات جمركية, في حين تتمسك المصلحة بما قضى به القرار الابتدائي من أحقيتها في فتح الربط بهدف إضافة فرق المشتريات الخارجية غير المؤيد مستنديًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ استنادًا إلى البند (أولًا/١و٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ وذلك لظهور بيانات ومعلومات لم تكن معلومة لديها عند إجراء الربط.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبية , ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربوط الزكوية والضريبية هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور , وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي قد استندت في فتحها الربط للعامين محل الاستئناف إلى نص الفقرة (١) والفقرة (٢) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ الذي نص على أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة:

١ - عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية.

٢ - ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.

وترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (١) والفقرة (٢) من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ يعتمد على ما إذا كان هناك تهرب من دفع الزكاة , أو ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط , وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه أعيد فتح الربط الزكوي لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ يتعلق بإضافة المصلحة فروق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ على اعتبار أنها غير مؤيدة مستنديًا. وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف والربوط الزكوية وبيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ والبيان المقدم من المكلف بالمشتريات الخارجية المحملة على قائمة الدخل لعامي الاستئناف ومستنداتها المتمثلة في صور الفسوحات الجمركية, اتضح أن المصلحة قامت بإجراء الربوط الزكوية اعتمادًا على القوائم المالية والإقرارات الزكوية , كما اتضح أن المشتريات الخارجية طبقًا للقوائم المالية للمكلف والواردات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك كما يلي:

العـــــام	المشتريات بموجب القوائم المالية	الواردات بموجب بيانات مصلحة الجمارك	ألفـــــــــــرق
١٤١٧هـ	٨٢,٠٢٣,٦٥٣	٤٦،٢٤٣،٤٨٤	٣٥,٧٨٠،١٦٩
١٤١٨هـ	٨٤,٣١٥,٨٦٦	٤٦،٤٨١،٤٣٧	٣٧،٨٣٤،٤٢٩
المجموع	١٦٦،٣٣٩،٥١٩	٩٢،٧٢٤،٩٢١	٧٣،٦١٤،٥٩٨

ويتضح من ذلك أن المشتريات الخارجية طبقًا للقوائم المالية والإقرارات الزكوية للمكلف تزيد عن وارداته طبقًا لبيانات مركز المعلومات بمصلحة الجمارك بمبلغ (٧٣،٦١٤،٥٩٨) ريالًا، وباطلاع اللجنة على عينة من المستندات التي قدمها المكلف والمؤيدة لاستيراداته (صور الفسوحات الجمركية) لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ ومقارنتها ببيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك اتضح أن بعض صور الفسوحات الجمركية قد تم تحريفها بزيادة صفر إلى يمين مبلغ البضاعة المستوردة ورسومها المستحقة جمركيا لغرض تضخيم قيمة بند المشتريات الخارجية بهدف تخفيض الربح , كما أن البيان المقدم من المكلف بشأن تلك المشتريات تضمن ذلك التضخيم في مبالغ تلك المشتريات، مما توصلت معه اللجنة إلى قناعة بأن المستندات التي قدمها المكلف لا يمكن الاعتداد بها كمدخلات لاحتساب الوعاء الزكوي.

وحيث إن المصلحة قامت بإجراء الربوط الزكوية على عامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ بناءً على القوائم المالية والإقرارات الزكوية للمكلف , ونظرًا لظهور بيانات ومعلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي وتتمثل هذه المعلومات الواردة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك في أن قيمة المشتريات الخارجية طبقًا لما صرح به

المكلف في قوائمه المالية وإقراراته الزكوية تزيد عن وارداته طبقا للبيان المستخرج من مصلحة الجمارك بمبلغ (٧٣،٦١٤،٥٩٨) ريالًا، وحيث أن البيانات الواردة من الجمارك تُعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، لذا فإن اللجنة ترى أحقية المصلحة في فتح الربط لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ استنادًا إلى البند (أولًا/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ بهدف إضافة فرق المشتريات الخارجية غير المؤيد مستنديًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ لغرض إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا للقوائم المالية و بين استيراداته بموجب البيانات الجمركية والبالغ (٧٢,٩٥٣,٥٥٠) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعامي الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٢٥) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي لعامي ١٤١٧هـ و ١٤١٨هـ لغرض إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا للقوائم المالية و بين استيراداته بموجب البيانات الجمركية والبالغ (٧٢,٩٥٣,٥٥٠) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعامي الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،